

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 13 @ الفصل الأول قي بيان ركن الحوالة - رُكْنُ الْحَوَالَةِ عِبَارَةٌ عَنْ
الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَأَنْ تَجْرِيَ بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ
وَالْمُحَالِ لَهُ بِاتِّفَاقٍ يَعْزِي بِاتِّفَاقٍ هَوُلاءِ الْأَشْخاصِ الثَّلَاثَةِ
، وَمَوْضُوعُ الْبَدْحِ فِي الْمَادَّةِ 680 هُوَ هَذَا الْإِلْحْتِمَالُ . الْإِلْحْتِمَالُ
الثَّانِي - إِجْرَاءُ عَقْدِ الْحَوَالَةِ بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ لَهُ فَقَطْ
وَمَوْضُوعُ الْبَدْحِ فِي الْمَادَّةِ 682 هُوَ هَذَا الْإِلْحْتِمَالُ . الْإِلْحْتِمَالُ
الثَّالِثُ - إِجْرَاءُ عَقْدِ الْحَوَالَةِ بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ
فَقَطْ وَالْمَسْطُورُ فِي الْمَادَّةِ 683 هُوَ هَذَا الْإِلْحْتِمَالُ . الْإِلْحْتِمَالُ
الرَّابِعُ - إِجْرَاءُ عَقْدِ الْحَوَالَةِ بَيْنَ الْمُحَالِ لَهُ وَالْمُحَالِ
عَلَيْهِ فَقَطْ . الْإِلْحْتِمَالُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَادَّةِ 681 هُوَ هَذَا
الْإِلْحْتِمَالُ . اِلْحْتِمَالَاتُ عَقْدِ الْحَوَالَةِ الْأَرْبَعَةُ هَذِهِ مَوْجُودَةٌ فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ وَصَحِيحَةٍ . وَكُلُّ مَادَّةٍ مِنْ الْمَوَادِّ الْأَرْبَعِ السَّتِي
يَحْتَوِيهَا هَذَا الْفَصْلُ تَبَدُّعٌ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ اِلْحْتِمَالَاتِ
الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ . وَتَنْعَقِدُ الْحَوَالَةُ بِهِذِهِ اِلْحْتِمَالَاتِ
الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَّا فَلَا تَنْعَقِدُ الْحَوَالَةُ بِقَوْلِ الدَّائِنِ لِمَدِينِهِ
مَثَلًا (أَعْطَاهُ الْعَشِيرَ ذَهَبَاتِ السَّتِي بِذِمَّتِكَ لِي لَزِيْدٍ) ، بَلْ
يَكُونُ وَكَلَّ الدَّائِنُ زَيْدًا بِقَبْضِ مَطْلُوبِهِ (الْأَنْقَرُويُّ) سُؤَالَ
- بَيْنَمَا كَانَتِ الْكَفَالَةُ تَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ الْكَفِيلِ كَمَا هُوَ
مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (621) فَلَمَّا ذَا لَا تَنْعَقِدُ هُنَا بِالْإِجَابِ
الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَقَطْ السَّذِي هُوَ نَظِيرُ الْكَفِيلِ ؟ الْجَوَابُ - لَوْ
انْعَقَدَتِ الْحَوَالَةُ بِالْإِجَابِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَقَطْ عَلَى الْوَجْهِ
الْمُحَرَّرِ لَأَوْجَبَ ذَلِكَ ضَرَرَ الْمُحَالِ لَهُ ، رَاجِعٌ شَرْحُ الْمَادَّةِ
الْآتِيَةِ : تَقْسِيمُ الْحَوَالَةِ بِاعْتِبَارِ صِفَتِهَا - وَلِلْحَوَالَةِ صِفَتَانِ
أَيْضًا . فَالْحَوَالَةُ بِهِذَا اِلْعَتِبَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْقَسْمُ
الْأَوَّلُ - الْحَوَالَةُ السَّلَازِمَةُ : الْحَوَالَةُ السَّلَازِمَةُ هِيَ أَنْ يُحِيلَ
الدَّائِنُ مَدِينَهُ عَلَى شَخْصٍ وَيَقْبَلُ ذَلِكَ الشَّخْصُ سَوَاءً أَكَانَتِ
الْحَوَالَةُ مُطْلَقَةً أَمْ مُقَيَّدَةً ، وَالْحَوَالَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

جائزةً وأَكْثَرُ مَوَادِّ الْمَجْلَّةِ يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْقِسْمُ .
الْقِسْمُ الثَّانِي الْحَوَالَةُ الْجَائِزَةُ وَهِيَ الْحَوَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ
بِأَنْ تَعْطَى مِنْ ثَمَنِ دَارِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ فَرَسِهِ فَفِي هَذِهِ
الصُّورَةِ لَا يُجْبِرُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى بَيْعِ تِلْكَ الْعَيْنِ يَعْني
عَلَى بَيْعِ دَارِهِ مَثَلًا وَأَدَاءِ الْمُحَالِ بِهِ مِنْ ثَمَنِهَا فَالْحَوَالَةُ
السَّيِّئَةُ تَنْعَقِدُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ قَبُولِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ
الْحَوَالَةَ عَلَى أَنْ يُؤَدَّى الْمُحَالُ بِهِ وَقَتَ الْخَصَادِ فَلَا يُجْبِرُ
عَلَى أَدَاءِ الْمَالِ قَبْلَ الْأَجَلِ وَيُيَحِثُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 696 عَنْ
هَذِهِ الْحَوَالَةِ . الْقِسْمُ الثَّالِثُ - الْحَوَالَةُ الْفَاسِدَةُ .
الْحَوَالَةُ الْفَاسِدَةُ : هِيَ الْمُقَيَّدَةُ بِأَنْ تَعْطَى مِنْ ثَمَنِ دَارِ
الْمُحَالِ أَوْ فَرَسِهِ . وَسَبَبُ فَسَادِ هَذِهِ الْحَوَالَةِ هُوَ كَوْنُهَا
أُحِيلَتْ بِشَيْءٍ لَا يَقْتَدِرُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى إيفائِهِ ؛ لِأَنَّ
الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْحَوَالَةِ لَا يَكُونُ وَكَلِّلَ بِبَيْعِ الدَّارِ أَوْ
الْفَرَسِ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا اقْتِدَارَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ
مَالَ